للعشاء عنده وانما يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا
فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى
الظهر ثم صلى العصر ثم علم ان الظهر وقعت فاسدة فانه
يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندها
الوتر ايضا تابع للعشاء فتلزم اعادته لا اعادة تها لسنتها
وهو مبني على وجوبه عنده لا عندهما ويبتني على انها تجوز
بعد الوتر امر لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بوتر ثم يقضيها ذكر في
الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا للفضيلة
الوتر بالجماعة مع ان التراويح تجوز بعده وقال بعضهم
يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل
الوتر فيلزم تقديمها عليه هذا ان اريد بالحكم المذكور
اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى
وان فاتت الجماعة فيه فان الانفراد به اولى على قول الجمهور
كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاستراحة في اثناء التراويح

فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بين
كل اربع ركعات واربع ركعات مقدار اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس
بل المراد الانتظار وهو مخير فيه اثناء جلوسه ساكتا
وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا
الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل
مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا وبصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وقد روي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون

على عهد

على عهد عمر يعني بين كل ترويحتين فثبت من عادة اهل
الحرمين الفصل بين كل ترويحتين ومقدار ذلك
الفصل وهو مقدار ترويحة فكان مستحبا لان ما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على
خمس تسليمات اي عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك
لمخالفة عمل اهل الحرمين وقوله لا يستحب كناية عن الكراهة
التنزيهية لانه فعل ما ليس بعبادة وادخال ما ليس بعبادة
في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعل بعض الجهال
من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام ذكره الشيرجي عن خزانة الفقه
والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل ليلا تكون احدى الركعتين
اطول من الاخرى قال قاضيخان ولو خالف لا باس به
اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في
الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو
طول الاولى على الثانية فلا باس به بل المختار ذلك
عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى وانما كان الافضل
كون ذلك التعديل بين التسليمات ليلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة والحال انه قد قعد على راس كل
ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح
واحتسب له بعشرين ركعة على قول العامة وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)